أثر القاعدة الفقهية "التابع تابع" في عقد التأمين التكافلي

الحسن بن محمد هلالي
ماجستير المذهب المالكي والمالية الإسلامية المعاصرة، جامعة ابن زهر - كلية الشريعة، أكادير - المغرب، وأستاذ التربية الإسلامية - السلك الثانوي الإعدادي

تعرف النوازل المالية المعاصرة تطورا سريعا وتشابكا مستمرا، مما يقتضي التحكيم الآني لها وفق القواعد الشرعية، حتى تبقى في دائرة الجواز ولا تخرج عنها إلى دائرة الحرام، وتعد القواعد الفقهية من وسائل التحكيم والتأصيل التي يوظفها النظر الفقهي للتصدي لتلك المستجدات المالية، والتأمين التكافلي واحد من تلك المستجدات المالية.

يأتي بحثي محاولة لدراسة أثر قاعدة فقهية أعملت في سبيل التقويم الشرعي لعقد التأمين التكافلي، هي قاعدة "التابع تابع"، مسترشدا في ذلك بالتجربة المغربية وبمعيار "الأيوفي"، المتعلقين بالصناعة التأمينية التكافلية.

وجب في بداية البحث؛ أن أُعَرِّف بمصطلحين رئيسن في العنوان: القاعدة الفقيهة والتأمين التكافلي.

تعريف القواعد الفقهية: يستدعي التعريف بمصطلح القواعد الفقهية تعريف جزأيه لغة واصطلاحا، وسأبدأ بجانب التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

التعريف اللغوي: القواعد: جمع قاعدة، والقواعد: أساس البيت، الواحدة قاعد وقياسه قاعدة بالهاء.[1] وقواعد البناء: أساسه، قال تعالى: **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ** ... (البقرة:١٢٧)[2]. والمعنى العام الذي تذكر المعاجم اللغوية لكلمة "القاعدة" يرجع إلى معنى الأساس والأصل، سواء تعلق الأمر بالحسيات أم بالمعنويات. والفقه: يقال فقُه الرجل يفقُه فقها فهو فقيه. وفقِه يفقَه فقها إذا فهم. وأفقهتُه بينتُ له[3].

[1] انظر: العين، الفراهيدي، مادة ق ع د. الصحاح، الجوهري، مادة ق ع د. مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة ق ع د.
[2] انظر: مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص:679.
[3] العين، الفراهيدي، مادة ف ق ه. المحيط في اللغة، ابن عباد، مادة ف ق ه، بتصرف.

التعريف الاصطلاحي: الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسَب من أدلتها التفصيلية.[1] وقيل: "العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد".[2] والقاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[3].

تنوعت أقوال العلماء في الإطلاق الاصطلاحي للقاعدة الفقهية باعتبارها لقبا على فن معين، وأكتفي بإيراد تعريف واحد لأحد المعاصرين:

"حكمٌ شرعي في قضية أغلبية، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[4] ويشرح الندوي التعريف قائلا: "ذلك أن القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، يربطها جانب فقهي مشترك، ومن هنا فإن القيد المذكور في التعريف وهو (شرعي) يخرج القواعد غير الشرعية، والقيد الثاني (أغلبية) يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية، وقد يند عن معظم القواعد بعض الفروع، وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها"[5].

بعد تعريف القاعدة الفقهية؛ أعرج على تعريف المصطلح الثاني المكون للعنوان، وهو التأمين التكافلي.

تعريف التأمين التكافلي: مصطلح التأمين التكافلي مركب وصفي من كلمتي "التأمين" و"التكافل"، ولكي أتبين مفهوم هذا المصطلح أمر بالمعاني اللغوية لشقيه ابتداء:

المعنى اللغوي: "التأمين" مشتق من لفظ "الأمن"، وعند تتبع المعاجم اللغوية أجد أن هذه اللفظة تدل على معان منها: الأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والأمن ضد اليأس...[6] والمعنى الأول هو الأنسب للموضوع الذي أنا بصدده.

والتكافل أصله كفل، وكفل بالرجل ضمنه، وكفل المال وبالمال: ضمنه وتكفل به...[7] وكذلك الأمر في التأمين التكافلي، فالشركاء يتضامنون فيما بينهم لجبر الأضرار وتخفيف وطأتها، ويكفل بعضهم بعضا.

---

[1] انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، الأنصاري، ص:67. التعريفات، الجرجاني، ص:141. الكليات، الكفوي، ص:690.

[2] التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص:263.

[3] التعريفات، الجرجاني، ص:143.

[4] القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، ص:43.

[5] المرجع نفسه، ص:43.

[6] انظر: الصحاح، الجوهري، مادة أ م ن. المحيط في اللغة، الصاحب ابن عباد، مادة أ م ن.

[7] انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، مادة ك ف ل. أساس البلاغة، الزمخشري، مادة ك ف ل.

المعنى الاصطلاحي: عرف مصطلح التأمين التكافلي بتعريفات كثيرة، والمقام ليس مناسبا لبسط القول في هذه التعاريف، لكن أقتصر على تعريف واحد يفي بالغرض، هو تعريف هيئة "الأيوفي"[1]: "التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له شخصيته الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، صندوق يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق[2] أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[3].

وضعت المدخل التمهيدي للتعريف بأهم مصطلحين في العنوان: القاعدة الفقهية والتأمين التكافلي، وأنتقل بالقارئ الكريم إلى المبحثين الباقيين، وفيهما أسلط النظر على معنى القاعدة الفقهية "التابع تابع"، وكيف تم توظيفها في صناعة عقد التأمين التكافلي، والله ولي التوفيق والسداد.

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية "التابع تابع"[4] ومستندها:

قاعدة "التابع تابع" واحدة من القواعد الفقهية الكلية غير الكبرى كما صنفها محمد صدقي البورنو[5]، ويستمد منها الفقهاء أحكاما فرعية كثيرة، وقد أشار الشاطبي إلى أحكام الأصالة والتبعية في كتابه الموافقات[6]. والمالكية مختلفون فيها لذلك تجدها في كتب القوم سيقت بصيغة الاستفهام. يقول الناظم متحدثا عن القاعدة[7]:

---

[1] هذا اختصار لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تم إنشاء الهيئة المعروفة سابقاً بهيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ/26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ/27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح. وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة. (راجع: المعايير الشرعية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعتمدة إلى غاية 1439هـ/ 2017م)، الناشر: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دولة البحرين، ص:21).

[2] مصطلح يستعمل في قطاع التأمين الإسلامي، ويقصد به المشتركون والمنخرطون الراغبون في الاستفادة من خدمات التأمين.

[3] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص:685.

[4] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 11/428.

[5] انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، ص:331.

[6] راجع: الموافقات 3/118.

[7] المنهج المنتخب في قواعد المذهب، أبو الحسن الزقاق، ص:10.

هَلْ حُكْمُ مَتْبُوعٍ لِتَابِعٍ مُنِحْ أَوْ حُكْمُ نَفْسِهِ عَلَيْهِ مَا يَصِحْ

"يعني هل حكم المتبوع أعطي للتابع، أو للتابع حكم نفسه؟ أي هل الأتباع تعطى حكم متبوعاتها أو تعطى حكم نفسها؟"[1]، وللاطلاع على معنى ومستند هذه القاعدة الفقهية؛ أقترح عرض ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية "التابع تابع":

للوصول إلى المعنى التركيبي للقاعدة؛ أعرض بداية للمعنى الإفرادي لكلمة "تابع" من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح:

الفرع الأول: المعنى الإفرادي (اللغوي والاصطلاحي) للقاعدة الفقهية "التابع تابع":

من أجل تقريب المعنى الإفرادي للكلمة المشكلة للقاعدة الفقهية التي أنا بصددها؛ أبدأ باللغوي ثم أردفه بالاصطلاحي:

١: المعنى الإفرادي اللغوي: من جهة اللغة: تبع: التاء والباء والعين أصل واحد، لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التُّلو والقَفو. يقال تبعت فلانا إذا تلوته واتبعته.[2] وتبعت الشيء تُبوعا، سرت في إثره، وتبعت القوم تبعا وتباعة بالفتح، إذا مشيت خلفهم، أو مَروا بك فمضيت معهم. والتابع التالي، والجمع تُبَّع وتُبّاع وتَبَعة.[3]

٢: المعنى الإفرادي الاصطلاحي: ومن جهة الاصطلاح: فإن تعريف التابع لا يخرج عن معناه اللغوي، ومن تعريفات الفقهاء للتابع:

- "المراد بالتابع في العقود والصفقات، ما كان تاليا للمقصود أصالة، أو لاحقا به في الاستهداف وتوجه الإرادة في المعاملة... وإنما يعرف ذلك ويحدد بدلالة العرف التجاري، وخبرة أهل الشأن والاختصاص"[4].

---

[1] إعداد المهج في الاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، أحمد بن أحمد الجكني، ص:136.
[2] انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة ت ب ع. أساس البلاغة، الزمخشري، مادة ت ب ع.
[3] لسان العرب، ابن منظور، مادة ت ب ع، بتصرف.
[4] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص:123.

ويذكر الفقهاء أن التبعية قسمان: تبعية حسية[1] وتبعية معنوية (حكمية)[2].

وبهذا الفرش اللغوي والاصطلاحي لمعاني مفردات القاعدة الفقهية؛ أخلص إلى المعنى التركيبي الإجمالي.

الفرع الثاني: المعنى التركيبي للقاعدة الفقهية "التابع تابع":

"إن ما لا يوجد مستقلا بنفسه، بحيث يكون وجوده حقيقة أو حكما تابعا لوجود غيره، فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبوعه، بل يسري عليه ما يسري على متبوعه، ويدخل في حكم أصله وإن لم يصرح به"[3]، "سواء كان جزءا من متبوعه أم ضمن متبوعه أم من ضرورات متبوعه ولوازمه، أم فرعا له، فلا حكم له منفردا، بل إن الحكم الذي يثبت لأصله يثبت له"[4]، ومن الأمثلة التي تجدها في كتب الفقه: الجنين في بطن أمه، فإذا بيعت الدابة دخل الجنين في البيع تبعا لأمه، ولا يجوز إفراده بالبيع، وكالأبواب والنوافذ تدخل في بيع الدور[5].

أشرت بإيجاز إلى معنى ومدلول القاعدة الفقهية "التابع تابع" في جانبيها اللغوي والاصطلاحي، وباعتبارها الإفرادي والتركيبي، وأعقد الآن الحديث في مستندها من نصوص الوحيين:

المطلب الثاني: مستند القاعدة الفقهية "التابع تابع" وأدلتها من الكتاب والسنة النبوية:

أكتفي في هذا المطلب بذكر بعض الشواهد القرآنية والحديثية التي يعضد بها الفقهاء حجية قاعدة "التابع تابع".

الفرع الأول: مستند القاعدة الفقهية "التابع تابع" ودليلها من الكتاب:

إن الآيات القرآنية التي خُصَّ بها النبي ﷺ لفظا، وتشمل عموم أفراد الأمة حكما؛ من الأدلة التي سيقت لإثبات قاعدة التبعية، وهذه بعض من تلك الآيات أوردتها تمثيلا:

- قوله تعالى: يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ... (الطلاق: ١).

---

[1] راجع: الموافقات، الشاطبي، 3/133.
[2] راجع: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 11/437.
[3] القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، فواز القحطاني، 1/440.
[4] موسوعة القواعد الفقهية، محمد البورنو، 1/158.
[5] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، 2/1022، بتصرف.

- وقوله سبحانه: يَاأَيُّهَاالنَّبِيُّلِمَتُحَرِّمُمَاأَحَلَّاللَّهُلَكَتَبْتَغِيمَرْضَاتَأَزْوَاجِكَوَاللَّهُغَفُورٌرَّحِيمٌقَدْ فَرَضَاللَّهُلَكُمْتَحِلَّةَأَيْمَانِكُمْوَاللَّهُمَوْلَاكُمْوَهُوَالْعَلِيمُالْحَكِيمُالْحَكِيمُ (التحريم: ١ – ٢).

- وقوله سبحانه: فَإِذَاقَرَأْتَالْقُرْآنَفَاسْتَعِذْبِاللَّهِمِنَالشَّيْطَانِالرَّجِيمِ (النحل: ٩٨).

وجه الاستدلال "أن الخطاب في الآيات للنبي ﷺ ابتداء، ولأن الرسول ﷺ له منصب الاقتداء به في كل شيء، إلا بدليل صارف يدل على الاختصاص به، فالمراد إذا هو وأتباعه، إذ التابع لا ينفك في الحكم عن المتبوع"[1].

الفرع الثاني: مستند القاعدة الفقهية "التابع تابع" ودليلها من السنة:

ما رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: **(ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)**[2]. ووجه الاستدلال من الحديث الذي يذكره الفقهاء؛ أن الشرع أباح أكل الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا، بناء على أن الجنين جزء من الأم تابع لها حقيقة وحكما، أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأنه يباع ببيع الأم ويعتق بعتقها، فالجنين تابع للأم، وهي المتبوع، فيلحق بها ويأخذ حكمها في الذكاة[3].

وحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **(مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)**[4].

وجه الاستدلال الذي ذكره أهل العلم[5] هو أن مفهوم الحديث دل على دخول الثمار في البيع إذا اشتري النخل قبل أن يؤبر،[6] مع أن البيع إنما وقع على النخل، وإنما دخلت الثمار في العقد وكانت للمشتري؛ لأن الثمار تابعة لأصلها النخل، ليست مستقلة، فتدخل في المبيع تبعا.

هذا بيان ميسر لمعنى وحجية القاعدة الفقهية "التابع تابع"، ويتلوه المبحث الثاني الذي أرصد فيه تأثير هذه القاعدة في التأمين التكافلي.

---

[1] شرح مجلة الأحكام العدلية، محمد الأتاسي، 1/109، بتصرف.
[2] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث:1476. وقال: "هذا حديث حسن".
[3] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 5/156.
[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، رقم الحديث:2204، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليه تمر، رقم الحديث: 1543. واللفظ لهما.
[5] راجع: فتح الباري، ابن حجر، 4/402، وشرح النووي على مسلم، 10/271.
[6] تأبير النخل يعني تلقيحها (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص:21).

المبحث الثاني : أثر القاعدة الفقهية "التابع تابع" في عقد التأمين التكافلي :

إن تطبيق هذه القاعدة على مسألة التأمين التكافلي يظهر في قضية الفائض التأميني، التي تعد من أبرز خصائص التأمين الإسلامي، وقصد التعرف على أثر قاعدة "التابع تابع" ؛ فإن المقام يقتضي المرور بمسائل ثلاث :

- المسألة الأولى : تعريف الفائض التأميني ؛
- المسألة الثانية : التكييف الفقهي للفائض التأميني ؛
- المسألة الثالثة : طرق توزيع الفائض التأميني ؛

وأشرع في بيان هذه المسائل تباعا :

المطلب الأول : تعريف الفائض التأميني :

من جهة اللغة : الفائض : أصله فيض : "الفاء والياء والضاد أصل صحيح واحد، يدل على جريان الشيء بسهولة، ثم يقاس عليه. من ذلك فاض الماء يفيض. ويقال : أفاض إناءه، إذا ملأه حتى فاض. وأفاض دموعه" .[1] والخلاصة أن الفيض يدل على الشيء الكثير الزائد عن الحاجة. والتأميني : مشتق من الأمن، وقد مر بيان معنى هذه الكلمة لغة[2]. ومن جهة الاصطلاح : أنتخب التعريف أسفله : "هو ما تبقى من الأقساط وأرباحها بعد أداء التعويضات والمصروفات المختلفة، وتجنيب الاحتياطات والمخصصات"[3].

من هذا التعريف يمكن الخروج بهذا الرسم التوضيحي للفائض التأميني (خلال السنة المالية (العام التأميني) أو خلال الدورة المالية) :

الفائض التأميني ما يفضل في الصندوق تعويضات المتضررين + نفقات التأمين الأخرى

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للفائض التأميني :

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للفائض التأميني على أربعة أقوال – حسب ما وقفت عليه – ، هذا بيانها بإيجاز :

---

[1] مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة ف ي ض.
[2] راجع: المدخل التمهيدي.
[3] الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص:7.

- القول الأول: كُيِّف الفائض التأميني على أنه عقد نَهد[1]، وحجتهم في ذلك حديث الأشعريين[2] الذي رواه البخاري في صحيحه. فما أُخرج في عقد التناهد من نفقات وطعام ملك خاص للمشاركين فيه، يستفيدون منه عند الحاجة، وما فضل وفاض عن حاجتهم رجع إليهم، لأنهم ملاكه الأصليون، وهذا الوصف منطبق على الفائض التأميني حسب هذا القول؛
- القول الثاني: وُصف الفائض التأميني بأنه شبيه بهبة الثواب (بشرط العوض)، وحجة من قال به أن هبة الثواب عقد مالي صحيح عند الجمهور وعلى رأسهم المالكية. "فالقسط التأميني وفق هذا الرأي هبة من كل واحد من المشتركين للمجموع، مشروطة بانتفاع الواهب بما يهبه الآخرون، عند حصول الضرر المؤمَّن منه، ومشروطة أيضا بحق استرداد المال، إذا فاض منه شيء بعد إخراج تعويضات التأمين"[3]؛
- القول الثالث: يخَرَّج الفائض التأميني على ما يسمى فقها الإباحة[4] وعمدة هذا القول أيضا حديث الأشعريين. وعملا بهذا القول يكون صندوق التأمين ملكا للمشتركين، فيستحقون التعويضات بمقتضى العقد، وما فاض من مال الصندوق بمقتضى الملك[5]؛
- القول الرابع: تخريج الفائض التأميني على المعاوضة التعاونية (هي المعاوضة التي لا تستهدف الربح، إنما القصد الأصيل منها التعاون)، وحجة من قال به القياس على النهد والقرض والدية[6].

فالتكييفات الأربعة تناسب الفائض التأميني باعتبار أنه مكوَّن من باقي الاشتراكات التأمينية، لكن الفائض التأميني مكوَّن أيضا من عائد الاستثمارات، ويبقى هذا العائد في حاجة إلى تكييف خاص يناسبه، والله أعلم.

---

[1] النهد إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة (انظر: فتح الباري، ابن حجر، 5/129).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم الحديث:2486. وهذا نصه: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ زَادُهُمْ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ).

[3] الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص:11، بتصرف.

[4] والإباحة هنا تكون من العبد وليس من الشارع، ومعناها الفقهي أن تبيح لآخر أو آخرين استهلاك الشيء محل الإباحة والانتفاع به دون مقابل، لكن يبقى الشيء المباح والقدر غير المستهلك منه ملكا للطرف المبيح يسترده متى شاء (انظر: الموسوعة الفقهية، 1/126).

[5] انظر: البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، عبد العظيم أبوزيد، ص:17.

[6] انظر: التوصيف الفقهي لعلاقة حملة الوثائق بصندوقهم في التأمين الإسلامي، موسى مصطفى القضاة، ص:469.

المطلب الثالث: طرق توزيع الفائض التأميني:

تطرقت في المطلبين السابقين إلى تعريف الفائض التأميني وإلى تكييفه الفقهي، ويبقى الحديث عن طرق توزيعه في هذا المطلب الثالث:

الفرع الأول: طرق التوزيع حسب النموذج المغربي للتأمين التكافلي:

تبعا لقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛ فإن طرق توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين في حسابات صندوق التأمين التكافلي تكون وفق الكيفيات التالية:

- "طريقة التناسب: توزع الفوائض التقنية والمالية المحققة في سنة معينة على جميع المشتركين بدون استثناء، وذلك تناسبيا مع حصة اشتراك كل واحد منهم، والمتعلقة بالمدة التي كان فيها الضمان ساريا خلال السنة المعنية؛
- طريقة الانتقاء: توزع الفوائض التقنية والمالية المحققة في سنة معينة فقط على المشتركين الذين لم تسجل عقودهم وقوع حوادث خلال السنة المعنية، وذلك تناسبيا مع حصة اشتراك كل واحد منهم، والمتعلقة بالمدة التي كان فيها الضمان ساريا خلال نفس السنة[1]؛
- طريقة المقاصة: توزع الفوائض التقنية والمالية المحققة في سنة معينة على المشتركين الذين تكون نسبة كلفة الحوادث مقسومة على الاشتراكات صافية من أجرة التسيير بالوكالة المسجلة برسم عقودهم خلال السنة المعنية تقل عن ١٠٠٪، وذلك تناسبيا مع حصة اشتراك كل واحد منهم، والمتعلقة بالمدة التي كان فيها الضمان ساريا خلال هذه السنة، بعد خصم تكلفة الحوادث المسجلة خلال نفس المدة[2].

[1] الصواب لغة أن يقال: خلال السنة نفسها.
[2] الصحيح لغة أن يقال: خلال المدة نفسها.

يمكن أن توزع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين بالاعتماد على أي طريقة أخرى مقترحة من قبل المقاولة في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي، بعد موافقة الهيئة[1] وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى"[2].

الفرع الثاني: طرق التوزيع حسب نموذج هيئة "الأيوفي" للتأمين التكافلي:

وحسب المعيار الشرعي ٢٦ الخاص بالتأمين الإسلامي؛ فإن مقترحات توزيع الفائض التأميني هي كالآتي:

- "المقترح الأول: التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم، دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية؛
- المقترح الثاني: التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات؛
- المقترح الثالث: التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية؛
- المقترح الرابع: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"[3].

والتشابه ظاهر بين النموذج المغربي ونموذج "الأيوفي" في الكيفيات الأربع المقترحة لتوزيع الفائض التأميني، وتبقى هذه الطرق المقترحة للتوزيع اجتهادية، فالطريقة الأولى راعت جانب التعاون والتضامن والتبرع، فشمل توزيع الفوائض كل المشتركين، وفي ذلك تشجيع للناس ليقبلوا على هذه التأمينات التكافلية. والطريقة الثانية فضل أصحابها حث الناس على عدم التهاون في التعرض للأخطار، فمنعوا من استفاد مسبَّقا من تعويض تأميني من قسطه من الفائض. والطريقة الثالثة غلبت جانب العدل في

---

[1] تم إحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالمغرب بموجب القانون رقم 64.12، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 14 أبريل 2016م، لتحل محل مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، التي كانت تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية. والهيئة مكلفة بمراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين، وكذا أنظمة الاحتياط الاجتماعي: صناديق التقاعد، وتعاضديات الاحتياط الاجتماعي والهيئات المسيرة للتأمين الإجباري على المرض. (يرجع إلى الموقع الإلكتروني للهيئة، تاريخ الزيارة: 28 - 7 - 2023م: https://www.acaps.ma/ar

[2] المادة:19، قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 صادر في 29 محرم 1443هـ (7 شتنبر 2021م) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية: عدد 7029 - 4 ربيع الأول 1443هـ (11 أكتوبر 2021م)، ص:7499.

المجلس العلمي الأعلى: مؤسسة دينية حكومية مغربية تعنى بالإفتاء، يترأسها الملك محمد السادس، ويضم في عضويته علماء وعالمات البلد، أنشئ هذا المجلس في عهد الملك الحسن الثاني رحمه الله. (ينظر: الظهير الشريف رقم 1.80.270 المؤرخ في 3 جمادى الآخرة 1401هـ (8 أبريل 1981م) يتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية، الصادر في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية: عدد 3575 بتاريخ 01 رجب 1401هـ/ 06 ماي 1981م، ص:543).

[3] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص:693.

المعاملات المالية، فجاء توزيع الفوائض تبعا للموازنة بينه وبين حصة التعويض التي استفاد منها المشترك سلفا.

والمبتغى أن نقاش هذه المسائل الثلاث: تعريف الفائض التأميني وتكييفه الفقهي وطرق توزيعه؛ كان تمهيدا من أجل التطرق إلى وجه إعمال قاعدة "التابع تابع" في التأمين التكافلي وبالأخص في قضية الفائض التأميني، والمطلب الرابع يكشف عن هذا الأمر:

المطلب الرابع: بيان أثر القاعدة في التأمين التكافلي (ملكية الفائض التأميني):

"إن قسط التأمين الذي يدفعه المشتركون هو قسط متبرَّع به على سبيل الالتزام، وصيغة هذا التبرع قد تكون كلية أو جزئية (أي بحسب احتياج الصندوق لتغطية الضرر الفعلي)، فإذا اعتبرنا أن التبرع جزئي تأكد أن ما تبقى من أقساط التأمين التي دفعها المشتركون في حال عدم الحاجة إليها، يجب أن تعود لمن دفعوها لا لغيرهم. وبتطبيق القاعدة الفقهية "التابع تابع" والقواعد المتفرعة عنها: كقاعدة (الربح يتبع المال الأصل، فيكون مِلكا لمن له المال الأصل)[1] وقاعدة (نماء الشيء وكسبه تابع له)[2] على مسألة الفائض التأميني؛ نجد أن التابع هو باقي الأقساط التأمينية مضافا إلى عوائد الاستثمار وفق نظام المضاربة، وأن مجموعهما يسمى الفائض التأميني، والمتبوع هو أقساط التأمين التي يملكها المشترك، فوجب عملا بالقاعدة إلحاق الفائض التأميني بصاحب المال الأصل"[3]، وسبب التبعية[4] في هذه الحال: تولد الشيء عن غيره، كالربح بالنسبة لرأس المال، فالربح المتولد هو الفائض التأميني؛ يعطى حكم الأصل الذي هو الأقساط التأمينية (رأس المال)، لأنه تابع له.

والخلاصة أن تحكيم هذه القاعدة الفقهية له أثر بين في حصر ملكية الفائض التأميني في صندوق المشتركين، فهم الأحق به شرعا، وليس للمساهمين أي نصيب فيه إلا بوجه مشروع[5] ويظهر ذلك في النموذج المغربي ونموذج "الأيوفي"، المتعلقين بعقد التأمين التكافلي:

---

[1] انظر هذه القاعدة الفقهية في: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد المنجور، ص:521.
[2] انظر هذه القاعدة في: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، 9/1256.
[3] مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز، السيد حامد حسن محمد، ص:46، بتصرف.
[4] في أسباب التبعية (انظر: الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص:320).
[5] من الاجتهادات في ذلك أن تأخذ الشركة المساهمة جزءا من الفائض التأمين على سبيل الجعالة بضوابط شرعية محددة، (انظر: مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز، السيد حامد حسن محمد).

فأما القانون المغربي فقد مر معي أنه نص على توزيع الفائض التأميني على المشتركين بالطرق السالفة الذكر، وقد تزكى هذا الاختيار بمجموعة من المسائل وردت في القانون المنظم للتأمين التكافلي، وهذه اقتباسات من ذلك:

- "لا يمكن منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق...؛
- يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تخبر – عند الاقتضاء – المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي. وتؤدى هذه الفوائض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي"[1]؛

"أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات..."[2].

يفهم من الاقتباس الأخير أن التبرع جزئي وليس كليا، وما فضل من قسط الاشتراك بعد إخراج التعويضات والاحتياطيات والمخصصات يرجع إلى صندوق المشتركين، ليوزع عليهم باعتباره فائضا تأمينيا. وأخذه المشرع المغربي بصيغة التبرع الجزئي – معتمدا على أن التبرعات تقبل التقييد والشروط – يقوي القول بأحقية المشتركين في الفائض التأميني.

وأما المعيار الشرعي رقم: ٢٦، فإني تتبعت مواضع منه تشهد أن الفائض التأميني يوزع على المشتركين، وهذه المواضع هي:

- "يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض التأميني بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين، على ألا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض"[3]؛

[1] المادة:3 - 10، القانون رقم 87.18، مرجع سابق، ص: 5794.
[2] المادة:12، القانون رقم 87.18، مرجع سابق، ص:5794.
[3] المعيار الشرعي رقم:26، ص:687.

- "في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح..."[1]؛
- "ما يتبقى من الأقساط وعوائدها – بعد المصروفات والتعويضات – يبقى ملكا لحساب حملة الوثائق، وهو الفائض الذي يوزع عليهم..."[2].

والمقصود من عرض معالجة قضية الفائض التأميني في صيغة التأمين التكافلي المعتمدة في المعايير الشرعية لـ"لأيوفي" ومثيلتها في النموذج المغربي هو إدراك تأثير القاعدة الفقهية "التابع تابع" في صناعة التأمين التكافلي من الناحية العملية وتنزيله في أرض الواقع، وقد بينت ذلك حسب ما فتح الله به علي.

خاتمة:

جاء البحث توضيحا للقاعدة الفقهية "التابع تابع"؛ من جهة التعريف بها، وذكر معناها، والاستدلال عليها، وبيان كيفية توجيه القاعدة للتطبيق العملي للتأمين التكافلي، خصوصا في أهم قضاياه وهي الفائض التأميني، المميز له عن التأمين التجاري. وأذكر نتيجة البحث ثم توصيته:

أولا: نتيجة البحث: أهمية القواعد الفقهية في تجاوز إشكالات النوازل الاقتصادية المعاصرة، وقد أظهر البحث وجها لذلك، وهو: أن ملكية الفائض التأميني في عقد التأمين التكافلي حق للمشتركين أخذا بالقاعدة الفقهية "التابع تابع".

ثانيا: توصية الباحث: العناية بالقواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المركبة، لأن فقه هذا النوع من العقود يحتاج إلى مزيد من الاجتهاد تأصيلا وتنزيلا.

المصادر والمراجع

الكتب:

١. أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق محمد باسل السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1419هـ/1998م.

٢. إعداد المهج في الاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي: أحمد بن أحمد الجكني الشنقيطي، منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر، ط: 1403هـ/1983م.

٣. التعريفات: علي بن محمد بن علي الحنفي، المعروف بالشريف الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة – القاهرة، ط:2004م.

[1] المرجع نفسه، ص:693. وقد سلف بيان هذه الطرق المتبعة في توزيع الفائض التأميني.
[2] المرجع نفسه، ص:701.

٤. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوِي (ت1031هـ)، تحقيق عبد الحميد حمدان، عالم الكتب – القاهرة، ط1: 1410هـ/1990م.

٥. الجامع الكبير: محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1: 1996م.

٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، دار ابن كثير – دمشق، ط1: 1423هـ/2002م.

٧. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكرياء بن محمد الأنصاري (ت926هـ)، تحقيق مازن مبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط1: 1411هـ/1991م.

٨. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: أحمد بن علي المنجور (ت995هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر دار عبد الله الشنقيطي، بدون تاريخ النشر.

٩. شرح مجلة الأحكام العدلية: محمد طاهر بن خالد الأتاسي (ت1359هـ)، مكتبة رشيدية، بدون تاريخ النشر.

١٠. الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط2: 1399هـ/1979م.

١١. الصحيح: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق نظر الفاريابي، دار طيبة – الرياض، ط1: 1427هـ/2006م.

١٢. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1424هـ/2002م.

١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مجموعة من المحققين، المكتبة السلفية – القاهرة، ط1: بدون تاريخ النشر.

١٤. القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها: علي أحمد الندوي، دار القلم – دمشق، ط3: 1414ه/1993م.

١٥. القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية: فواز محمد القحطاني، مكتبة المغامسي – المدينة المنورة، بدون تاريخ النشر.

١٦. الكليات: أيوب بن موسى الكفوي (ت1094هـ)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2: 1419هـ/1998م.

١٧. لسان العرب: محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور (ت711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3: 1414هـ.

١٨. المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل، المعروف بابن سِيدَه (ت458هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1421هـ/2000م.

١٩. المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد الصاحب (ت385هـ)، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت، ط1: 1414هـ/1994م.

٢٠. المدخل الفقهي العام: مصطفى بن أحمد الزرقا (ت1420هـ)، دار القلم – دمشق، ط2: 1425هـ/2004م.

٢١. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعتمدة إلى غاية 1439هـ/2017م): الناشر المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دولة البحرين.

٢٢. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، دار البشير – جدة، ط1: 1429هـ/2008م.

٢٣. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: الناشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات العربية المتحدة – أبو ظبي، ط1: 1434هـ/2013م.

٢٤. مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد الأصفهاني، المعروف بالراغب (ت502هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم – دمشق، ط4: 1430هـ/2009م.

٢٥. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر – دمشق، ط: 1399هـ/1979م.

٢٦. الممتع في القواعد الفقهية: مسلم الدوسري، دار زدبي – الرياض، ط1: 1428هـ/2007م.

٢٧. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي (ت676ه)، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط2: 1414ه/ 1994م.

٢٨. المنهج المنتخب في قواعد المذهب: أبو الحسن الزقاق (ت912هـ)، تحقيق أحمد بن سيدي الجكني، بدون ناشر وبدون تاريخ.

٢٩. الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية – بيروت، ط7: 1426هـ/2005م.

٣٠. الموسوعة الفقهية: الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2: 1404هـ/1983م.

٣١. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة – الرياض، ط1: 1418هـ/1997م.

٣٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد بن الأثير (ت606هـ)، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط1: 1421هـ.

٣٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط4: 1416هـ/1996م.

البحوث والمقالات:

١. البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، عبد العظيم أبوزيد، بحث مقدم للمؤتمر العالمي، الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، قطر – الدوحة، 25 – 27 دجنبر 2011م.

٢. التوصيف الفقهي لعلاقة حملة الوثائق بصندوقهم في التأمين الإسلامي، موسى مصطفى القضاة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، الناشر: عمادة البحث العلمي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، المجلد الثاني، العدد:02، شعبان 1436هـ/ يونيو 2015م.

٣. الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، محمد عثمان شبير، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، عدد:30، السنة: 1433هـ/ 2012م.

٤. مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز، السيد حامد حسن محمد، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد:18، العدد:2، 1433هـ/2012م.

المراجع القانونية:

١. الظهير الشريف رقم 1.80.270 المؤرخ في 3 جمادى الآخرة 1401هـ (8 أبريل 1981م) يتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية، الصادر في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية: عدد 3575 – 01 رجب 1401هـ (06 ماي 1981م)، ص:543.

٢. القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440ه (9 غشت 2019م)، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية: عدد 6806 – 20 ذي الحجة 1440هـ (22 غشت 2019م)، ص: 5792.

٣. قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 صادر في 29 محرم 1443هـ (7 شتنبر 2021م) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية: عدد 7029 – 4 ربيع الأول 1443هـ (11 أكتوبر 2021م)، ص: 7495.

المواقع الإلكترونية:

موقع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (acaps)، المغرب: https://www.acaps.ma/ar